



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وحضور كل من السيد القضاة جابر ناصر حسین وأکرم طه محمد وأکرم احمد يابلن ومحمد سلب التقىشي وبحروه صالح التميمي وبمحضر شهادتين لسی کوریکس وحسین ابو اتنن وسام حسین المعموري المأذون بالخطابة باسم الشعب ولصدر قرارها الآتي :

- الدعای : ثائر نجیس هزاع وكیلته العدایہ هیام فوزی حموده .
الدععن علیهم : ١- رئیس مجلس الوزراء/اضافۃ لوظیفته - وکیله المستشار الفتوولی
علاء العابدی .
٢- وزیر العدل/اضافۃ لوظیفته .
٣- وزیر الاتصالات/اضافۃ لوظیفته .
٤- مدير مخفرات الدولة/اضافۃ لوظیفته علاء عهد الحسین عویل .
٥- مدير عام التسجيل العقاري/اضافۃ لوظیفته - وکیله الموقلة المطریة
عائیة لمیین .

الإرجاع

ادعی المدعی بواسطة وكیلته قیلم المدععن علیه الاول باصدار القرار المرقم (٢٠٠٩) لسنة (٢٠٠٩) المتضمن بيع الشق العقاری لی مجمع الصالحة لخالقیها بعد اجراء التکشف علیها من قبل دائرة المدعی علیه الثالث والرابع ومتنا شقة مركبها الراغبة في العارة رقم (٦) طبلق (ارضی) شقة (١) ولی حالة عدم الاشتغال تامة تکون العلاقة ملکیة ، الا ان دائرة المدععن علیها الثالث والرابع قالت باعطاء تلك الشق الى الشخص المقربین لا يمتلكونها اصلًا ومتنا شقة مركبها ، وانصراعها لدائرة المدعی علیه الخامس باصدار صورة في عذر لهؤلاء الاشخاص ، وتكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التشريعیة ولم يصدر قانون منها



کوہ ماری عبرائی

جمهوريّة العراق
المُجتَمِعُ الْإِنْدِيَّةُ الْعَلِيَا
العدد: ٢٦٣ - ٢٠١١

بها الصدد عليه واستناداً لاحكام المادة (١٢) من السطور ظاله يطلب دعوة الدعى عليهم للمرافعة والحكم بالبقاء لقرار ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتور عنده اعلاه .
ويعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للتقرير ثالثاً من المادة (١)
من القائم الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة
وفقاً للتقرير (ثاني) من المادة (٦) من النظام المنظور .. تم تعيين موعد
المرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاه الطرفان ووشر بالمرافعة
الحضور الطيبة تكرر وبكل المدعى عليه ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب
الحكم بوجهها وطلب وبكل المدعى عليهما في السطور وال المادة (١) من قانونها
الغرف رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ كما طلب وبكل المدعى عليهما الثاني رد المدعى ثالث
الطعن المدعى به ليس ملائمة المدعى الثالث للاخلال بمقتضاه في قاضي المدعى
وإن الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا تكون دائرة موكليه من
دائرة قضائية ، كما طلب وبكل المدعى عليه الثالث وزير المالية/مصلحة اوقافه او وظيفته
رد الدعوى بالسببية توليه لعدم توجه المفروضة كون الامانة العامة لمجلس
الوزراء هي المسؤولة عن بيع واجزء اموال الدولة استناداً للقانون ببيع واجزء
اموال الدولة رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اعلنت المحكمة الاتحادية العليا
عن تشكيل ذات العلامة والبروبوطة بطلب الدعوى منها تشكيل الامانة العامة لمجلس
الوزراء المرقم (٢٠٠٩/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١٢/١ . والموجه الى وزارة
المالية / دائرة عقارات الدولة والمتضمن اعلنة تنظيم تنفيذ الشغل في المجتمعات التكتيكية
وانتقاء جميع الشخصيات العميرة قبل ٢٠٠٩/١٢/٤ الواقعه على المجتمع التكتيكية وتقديم
طلب جديدة للنظر فيها كما اعلنت المحكمة ايضاً على تشكيل الامانة العامة لمجلس
الوزراء (٢٠٠٩/٣٦٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٣/٦ والموجه الى وزارة العدالة وبرئاسة
عقارات الدولة والذي يتضمن منه بن المجموع المذكورين (المصلحة وبرئاسة)
ها تحت إدارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اعلنت المحكمة على قرار مجلس
الوزراء المرقم (٢٠٠٩/٤٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والتي يتضمن الموافقة على بيع الشغل



كوفاوى عباد
داد كاج بالى بيتicamente

الملوكي للدولة الى العراقيين وافق ما ورد بالوصيات الجلسة العرفية ، كما اعلنت المحكمة على توصيات الجلسة المذكورة واتس صدر القرار اعلاه (٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٢/٢/٤٨٩) في ٢٠١٠/١/٥ والمرجع في مجلس القضاء الاعلى/بتقديم السيد رئيس مجلس بيان بيعي الشنق ي تكون لأشخاص المقصومة لهم تلك الشنق بصورة رسمية والتي ابرموا عده ليجاز مع دائرة عقارات الدولة وان التفصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/١١/٩ لموجع الصالحة تم الداهما بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء في العدد ٢٠٠٩/٣/١. في ٢٠٠٩/١٢/١ .
المنتهى منه اعلاه كما اعلنت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العرفي رقم بمحظوظ (٢٠٠٩/١٢/٦) في ٢٠١٠/٦/٦ والمرجع الى وزارة العدلية/دائرة عقارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء بيع شنق موجع الصالحة وابس نزالن الى العراقيين الذين خصمت لهم تلك الشنق بتصاريح رسمية بموجب الموافقات الاصولية وبطأ تقرير مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ (المنتهى منه اعلاه) . غير انظر الى الوثيقا السابقة وحيث لم يبق ما يقال لهم خلام العرفة والقرار هنا .

القرار

لدى التحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار - موضوع الدعوى -
متعلق بوزارة العدلية وان ادارته نسبت مجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة
ال العامة لمجلس الوزراء رقم (بمحظوظ ٦٨٩/٢/٤٨٩) في ٢٠٠٩/٣/٨ (الرقم
باتباه الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الازلية قد خصم
العنصر المذكور في شخص معين وحسب تكثيره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات
الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها لام المحكمة الاتحادية
العليا لذا يكون القرار في الدعوى خارج عن اختصاص
المحكمة الاتحادية العليا المخصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور وال المادة
(١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لـ ٢٠٠٩ لسنة .

کتابخانہ ملی



جامعة الملك عبد الله

العنوان: المدرسة الابتدائية العليا

تاریخ پذیرش: ۲۰۱۷/۰۳/۰۷

عليه أفرز الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعى العنصرية والتعصب مهتماً وكذاه المدعى عليهم ومقدارها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وتصدر الحكم بالاستئناف في ٢٧/١١/٢٠١٣.

الرئيس
مجلس المحافظ

卷之三

العنوان

الربيع
نحوت المخبر

— 1 —

آخر المحتوى

د. سلطان العتيق

سید علی

الطبعة الأولى

— 1 —

میکالیل شمشن آنلین تور نیمس

العنوان
عنوان المقالة

www.ijerpi.org

شنبه ۱۰ تیر ۱۴۰۰

كتابات أخرى

四